Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :..... ١ـ ٢

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (27) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 11-3-2013م في الشكوى المقدمة من شركة عبدالرزاق محمد الوادعي للمقاولات المحدودة ضد المجلس المحلي بمحافظة الحديدة في المناقصة رقم (12-99-2) لعام 2012م أشغال

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة عبدالرزاق محمد الوادعي للمقاولات المحدودة ضد المجلس المحلي بمحافظة الحديدة في المناقصة رقم (12-99-2) لعام 2012م أشغال والتي أشارت فيها الشاكية-بأنها تقدمت للمناقصة وهي شركة مصنفة من الدرجة الأولى وكانت الوحيدة المؤهلة والمطابقة لجميع الشروط والمؤهلات وأن الإخوة في محافظة الحديدة لم يلتزموا بتلك الشروط التي على ضوئها يتم تأهيل المقاول،وقاموا بإرساء المناقصة على مقاول غير مؤهل ولم يكن مصنفا وإنما قام بتزوير التصنيف وكثير من الوثائق وأن الأمين العام أصر على ذلك، وأنها لم يتم إخطارها حتى الآن حسب القانون، طالبة من الهيئة توقيف إجراءات المناقصة ومنحها لمن يستحقها.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1592) وتاريخ 2012/12/8م متضمنة وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة بمذكرة رقم (2721م.م) وتاريخ 2012/12/24م أشارت فيها بأنه تم ترسية المناقصة على مؤسسة علي ناصر الواقدي بسعر (142,047,975) مائة واثنين وأربعين مليوناً وسبعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال كونها مستوفية الشروط وعطاؤها أقل عطاء مقيم وهذا بحسب قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، وأن سعر عطاء شركة عبدالرزاق الوادعي عند الفتح (147,240,341) وبعد التقييم (102,452، 148) .

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:-

1-تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً كون الشاكي لم يخطر بالإرساء.

2-لوحظ في شهادة التصنيف المقدمة من مؤسسة الواقدي (المرسى عليها) أنها من الدرجة الثانية ب ومنتهية الصلاحية بتاريخ 2012/7/31م أي خلال فترة الإعلان .

3-العرض المقدم من المقاول خالد هزاع الردماني و شريكه فاضل ناصر صليح هو أقل العطاءات سعراً بمبلغ وقدره(139,890,442)ريالاً ولكن الأخطاء الحسابية لديه كانت بنسبة(6.74%) وبمبلغ (9,421,912) وبالتالي تم استبعاده.

4-لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية حيث لم تقم بتعبئة قائمة بيانات العطاء بشكل سليم وكذا الشروط الخاصة.

5-لم تقم الجهة بإخطار المتناقصين بقرار الإرساء.

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ٢ ..... Res.: .....

6-تم توقيع العقد في فترة 7 أيام من تاريخ البت بالمخالفة لنص المادة (192الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

7-لم تلتزم الجهة بنموذج العقد النمطي الوارد في الوثيقة النمطية لأعمال الأشغال والمقر من مجلس الوزراء.

8-لوحظ أن سعر الوحدة الوارد في جداول الكميات رقماً وليس بالحروف مما نتج عنه العديد من الأخطاء الحسابية.

9-لم تلزم لجنة المناقصات المقاول المرسى عليه بتجديد شهادة التصنيف المنتهية الصلاحية في محضر البت.

10-قامت لجنة التحليل بإحتساب أخطاء حسابية في عرض مكتب الأمين بنسبة 2.33-% وبمبلغ وقدره3.552.971 ريالاً-وبدلا من خصم التصحيحات الحسابية من إجمالي سعر العطاء (152.210.406)ريالات تمت إضافة مبلغ التصحيحات الحسابية إلى إجمالي السعر ليصبح بعد التقييم (155.763.377) ريالاً بخلاف ما تم عمله في التصحيحات الحسابية للعرض المقدم من مكتب محمد الأشول حيث تم خصم التصحيحات الحسابية من إجمالي سعر العطاء (159.906.474) ليصبح بعد التقييم(156.735.934)ريالاً.

ولقيام لجنة فتح المظاريف بتزوير محضر رسمي هو محضر فتح المظاريف ولقيام الجهة بتوقيع العقد مع من تم الإرساء عليه قبل إنتهاء المدة القانونية لتقديم التظلمات والمحددة بعشرة أيام بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة فقد قررت الهيئة العليا إحالتهم إلى النيابة العامة .

صدر بتاريخ29 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 11-3-2013م

القاضي أبوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات